دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

المحترم

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩) مكرراً أ إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة ③

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/١٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩) مكرراً أ
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

(المادة الأولى)

" إذا توفي من حصل على القرض الإسكاني وفقا للمادة (٢٨) من هذا القانون قبل سداد جميع الأقساط المستحقة عليه في هذا القرض، تسقط جميع الأقساط المستحقة بعد تاريخ وفاته، شريطة ألا يكون مالكاً عند وفاته لعقار آخر غير الذي حصل عليه كرعاية سكنية بموجب هذا القانون. وتلتزم الدولة بتعويض بنك الائتمان الكويتي عن المبالغ التي سقطت بموجب هذه المادة، وللمؤسسة العامة للرعاية السكنية في سبيل ذلك التأمين على القرض عن وفاة المقترض وذلك وفقاً للأوضاع والشروط التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون – ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩) مكرراً أ إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

جاء هذا الاقتراح بقانون لمواجهة ما يحدث في الواقع العملي من إشـــكالات عند وفاة المقترض وتحميل الورثة عبء الســـداد، إذ يحدث في كثير من الأحيان أنه بعد أن يحصل رب الأسرة على القرض الإسكاني إما لبناء القسيمة التي حصل عليها من الدولة أو لشراء مسكن أو لترميم البيت الحالي أن يتوفى قبل سداد جميع الأقساط المستحقة عليه في القرض الإسكاني، ويشكل سدادها في هذه الحالة عبئاً مالياً ثقيلاً على الورثة لا سيما إذا كانت حالتهم المالية لا تسمح لهم بالسداد، وهذا الأمر معمول به في كثير من الدول ويحمل معان إنسانية ومالية ويحمي المواطنين.

وتوفيراً للعيش الكريم الذي يعد الســـكن أول لبناته وعلاجاً لهذه الحالات الحرجة أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية مادة جديدة برقم (٢٩) مكرراً أ تتضمن الآتي:

١- ســـقوط ما تبقى من أقســـاط دون ســـداد في حالة وفاة من حصـــل على القرض الإسكاني.

٢-التزام الدولة بتعويض بنك الائتمان عن هذه الأقســـاط التي ســـقطت بما يعادل قيمتها وذلك لأن البنك هو الذي يتولى مهمة الإقراض.

٣- فتح الباب أمام المؤسســة العامة للرعاية السكنية أن تقوم بالتأمين على القرض عن وفاة المقترض، فإذا توفي المدين (المقترض) تدفع شـركة التأمين ما تبقى من الأقســاط، ولأن الأمر يحتاج بعض التفصيلات فقد ترك الأمر للأوضـاع والشروط التي تصدر بها قرارات من مجلس إدارة المؤسسة.